المحاضرة الثالثة

لمقياس مدخل للعلوم القانونية

من إعداد الاستاذة : **موسى زينب**

المحور الثاني : نطاق القاعدة القانونية

-تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد-

بعد أن عرفنا خصائص القاعدة القانونية ينبغي تحديد نطاقها حتى يتسنى لنا مقارنتها وتميزها عن بقية قواعد السلوك الإجتماعي، كقواعد الأخلاق والقواعد الدينية وقواعد العادات الإجتماعية.

أولا: القانون و الدين

يعرف الدين بأنه " مجموعة الأوامر و النواهي التي أوحى بها الله سبحانه و تعالى إلى رسله وأنبيائه ليبلغونها إلى الناس ليعلموا بها لصلاحهم في الدنيا و الآخرة"

كما يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد الإلهية التي تنظم حياة الفرد في معاشه وميعاده، فتبين سلوكه نحو نفسه، وسلوكه نحو غيره من الناس، وسلوكه نحو ربه، وتحثه على إتيان هذا السلوك وتضع جزاء يوقع على من يخالف الأمر والنهي، ولكن هذا الجزاء ليس دنيويا في غالب الأحوال بل هو أخروي يحاسب المخالف عليه في الدار الأخرة ، بيد أنه قد يتفق أن تكون الدولة دينية ، فتتطبق الجزاءات التي وضعتها الأديان تطبيقا ماديا محسوسا ، ولكن الغالبية العظمى من الدول قد أصبحت علمانية ، بمعنى أنها تفصل الدين والدولة، ومن هذا يتبين الفرق بين الدين و القانون من ناحية الجزاء ومن ناحية النطاق و الغاية (2)، وفي ما يلي تبين لوجه الإختلاف بين القواعد الدينية و الفواعد الفانونية

1- من حيث النطاق

الدين ينظم سلوك الإنسان مع ربه و مع نفسه ومع غيره، بينما القواعد القانونية لا تهتم إلا بسلوك الإنسان مع غيره، فالقواعد الدينية تتضمن أحكاما تتعلق بالعبادات، قال تعالى "وما خلقت الجن والإنس

إلا ليعبدون" فعلاقة الإنسان بربه كانت محلا لمختلف الرسالات التي كلف بتبليغها الأنبياء والمرسلون على مدى أجيال وحضارات كثيرة، ومن أجل ذلك أمرنا نحن المسلمون بالصلاة والزكاة والصوم والحج كما أمر غيرنا من الأمم السابقة، ولا تقتصر القواعد الدينية على تبيان واجب الإنسان نحو ربه بل هي أوسع مدى فتمتد لتشمل علاقة الإنسان بنفسه وعلاقته بالأخرين.

أما القانون فيقتصر أساسا على قواعد المعاملات فقط رغم أنه يبقى متصلا بالدين الذي يشكل روح هذه القواعد حسب ما إتفق عليه الفقه، ذلك أن قواعد القانون هي التي تحدد واجبات الشخص نحو نفسه وواجباته نحو غيره، فتبين ما يجب أن يحرص عليه الشخص من فضائل وما يجب عليه أن يتجنبه من ردائل وإحترامه لغيره، والمقصود بهذه القواعد فقها تلك التي تتناول تنظيم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع، ولا شك أن هذه القواعد رغم أنها من وضع السلطات المختصة، التي قد تكون السلطة التشريعية أصلا و السلطة التنفيذية إستثناءا ، فإنها لا تكون منفصلة عن الدين في المجتمعات التي تدين بعقيدة معينة، فعادة ما تكون مصدرا لها كما هو الشأن بالنسبة لموقف المشرع الجزائري.

2- من حيث الغاية

يختلف الدين عن القانون في الغاية التي يهدف كل منهما على تحقيقها، فغاية الدين مثالية في العالمين، تهدف إلى تربية الإنسان الكامل الطاهر السيرة النقي السريرة في عالم الدنيا والوصول إلى الدرجة العليا في العالم الأخر بالفوز بالجنة.

يحاسب الدين المرء في ما يدور في عقله من أفكار شريرة ، وعما يخفيه في قلبه من مظالم وحسد وأحقاد ضد المسالمين ولو لم يترجم بأعمال مادية تلحق الأذى بالغير.

وبالنسبة للقانون، فغايته نفعية، ومجاله هو عالم الدنيا فهو يهدف أساسا إلى فرض الأمن والإستقرار داخل المجتمع، وبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد، كما يهدف القانون إلى المحافظة على النظام في المجتمع عن طريق تحقيق العدل والمساواة بين الناس والنهي عن المنكر، وحماية الحقوق وإنصاف المظلومين وردع المجرمين وإصلاح الأضرار.

وفي معظم الحالات يتقيد مجال قواعد القانون، بحيث لاتمتد إلى أعماق النفس الإنسانية بل يقتصر على ما يطفو على السطح من أفعال ووقائع في صورة مادية ملموسة، أما في الحالات الإستثنائية التي يعتد القانون فيها بالنوايا الباطنية ، فإن ذلك لا يكون إلا بالقدر الذي كشف عنه السلوك الظاهري للشخص سواء كان الفعل من الأفعال الإجرامية كحالة القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار ، أو من الأعمال المدنية كما هو الحال بالنسبة للحيازة بحسن نية.

3- من حيث الجزاء

فمن حيث الجزاء فإن سلطة توقيع الجزاء نجد القانون يوكل هذه المهمة للسلطة العامة وهم بشر بينما في الدين فهي سلطة إلهية. ومن ناحية توقيع الجزاء ففي القانون يوقع الجزاء السلطة العامة حالا وفور وقوع المخالفة للقانون وإكتمال عناصرها و ثبوتها أي الجزاء دنيوي يوقع حال الحياة.

ومن المسلم به أن العقوبة تنقضي إذا ما توفى المخالف المستحق للعقوبة لأن العقوبة شخصية ، بعكس الدين فالجزاء ليس دنيويا في الغالب بل هو أخروي يحاسب المخالف عليه في الدار الأخرة ، لكن المخالف للقاعدة الدينية توقع عليه جزاءات في الدنيا أيضا ، فلو أخدنا على سبيل المثال العقوبات المقررة في النظام الإسلامي لوجدناها قد تأخد شكل الحد، كحد السرقة وهو قطع اليد اليمنى وفي حالة العود تقطع رجله اليسرى .

وبذلك فمن الخطأ القول بأن القواعد الدينية تختلف عن القواعد القانونية فيكون أن الجزاء في الدين هو مؤجل إلى الأخرة، وأنه في القانون معجل في الدنيا، فالحقيقة هي أن أفعال الإنسان لها في الدين الجزاءات معا في الدنيا والأخرة ، فالأول معجل والثاني مؤجل في حين أن هناك جزاء دنياوي واحد في القانون وهو معجل وليس مؤجل .

<u>ثانيا : المقارنة بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية</u>

الأخلاق هي عبارة عن مجموعة القواعد التي تهدف إلى بلوغ الفرد درجة الكمال عن طريق حثه على فعل الخير ونهيه عن فعل الشر، وأمره بإلتزام سلوك معين في مواجهة نفسه وفي مواجهة غيره ولايشترط توافر حسن النية وإلا وقت تلقي الحق والسند الصحيح هو تصرف يصدر عن شخص لا يكون مالكا

للشئ أوصاحبا للحق المراد كسبه بالتقادم ، ويجب إشهار السند " ويسمى سلوكه في مواجهة نفسه بالأخلاق الفردية، ويسمى سلوكه في مواجهة غيره بالأخلاق الإجتماعية.

توجد منطقة مشتركة يلتقي فيها القانون مع الأخلاق في كثير من القواعد، كتلك التي تحرم الإعتداء على النفس أو المال أو العرض، أو التي تدعو إلى الوفاء بالعهود أو التي تحرم الإثراء بغير سبب مشروع، ولكن دون أن يجر هذا الإلتقاء إلى إختلاط القانون بالأخلاق إذ يظل لكل منهما نطاقه وغايته. وعليه فإن أوجه الإختلاف بين القواعد لأخلاقية والقانونية تكمن فيما يلي :

1- من حيث الغاية

تختلف الغاية في قواعد الأخلاق عن الغاية من قواعد القانون ، فالاخلاق غايتها هي مثالية تهدف إلى تربية الإنسان الفاصل و السمو به إلى أقصى درجة ممكنة من الكمال و الترفع عن ردائل الدنيا وهذا ما يتطلب الإلتزام بعدة واجبات خلقية تتسع دائرتها في هذا الإطار.

أما الغاية التي يهدف إليها القانون فإنها تتميز بكونها عملية واقعية تسعى لغرض المحافظة على النظام في المجتمع، تحقيق أقصى درجة ممكنة من العدل و المساواة بين الناس وتأمين لهم الطمأنينة والأمن و الإستقرار.

2- من حيث النطاق

إن قواعد الأخلاق لما كانت مثالية فإن دائرتها أكثر سعة ومجالها أوسع نطاقا، فهي تهتم بتنظيم سلوك الإنسان مع نفسه ومع ربه ومع غيره ، بينما لاتكترث القاعدة القانونية سوى بالمظهر الخارجي أو بالسلوك المادي للإنسان دون الإعتداد بنواياه و ميوله وما يدور في دهنه، فالكذب مثلا تحظره القاعدة الأخلاقية، بينما لا تعاقب عليه القاعدة القانونية إلا في حالات معينة كأن يكون مثلا أمام جهة قضائية فيعد شهادة زور.

3- من حيث الجزاء

بإختلاف الغاية بين القانون والأخلاق يمتد هذا الإختلاف إلى الجزاء بطبيعة الحال ، فجزاء القاعدة الأخلاقية أدبي ينحصر في تأنيب الضمير الإنساني أو إستهجان المجتمع للفعل المنافي للأخلاق ونفوره من مرتكب ذلك الفعل، بينما في القانون تطبق السلطة العامة عن طريق الإجبار و الإلتزام بالوسائل المادية، يبني على إختلاف الجزاء بين القانون والأخلاق أنه يتم تنفيد الجزاء القانوني جبرا وقهرا، فإذا ما نفد الشخص المخالف الجزاء طواعية وإختيارا كان بها وإن لم ينفد يكون لصاحب الحق أن يطالب بهذا التنفيد ، بينما في الأخلاق ليست للقاعدة الأخلاقية قوة القاعدة القانونية تلك ، لأنها تخاطب ضمير الشخص ، فإن نفد كان بها و إن لم ينفد فليس بالإمكان إلزامه على التنفيذ ، وتبقى ذمته مشغولة بهذا الجزاء .

كذلك فإن الجزاء القانوني يتم بالدقة والإنضباط والأحكام والتحديد، حيث أنه مكتوب ومصاغ بشكل محدد يسهل معرفته، ولإلمام به بدقة بمجرد قراءة النص القانون، أما القاعدة الخلقية فجزاؤها غير منضبط وغير محدد لإختلاف الاخلاق بحسب الزمان والمكان ونوعية المخالفة ومرتكبها ...إلخ .

ثالثا : التمييز بين القواعد القانونية والعادات والتقاليد

تعتبر العادات والتقاليد وكذا المجاملات عادات سلوكيه يراعيها الاشخاص في علاقاتهم داخل المجتمع مارسوها لفترات حتى اصبحوا يشعرون بالزاميتها، ووجوب احترامها كالتحية عند اللقاء، تبادل الهدايا في الافراح والمناسبات، تبادل الزيارات زيارة المرضى المواساة في الاحزان ...الخ.

تتفق قواعد العادات والتقاليد مع القواعد القانونية من حيث كونها قواعد سلوكية اجتماعية لكن بمقارنتها نجد انها تتميز عنها في عدة نقاط من حيث المصدر الغاية والجزاء

1- من حيث المصدر:

تستمد العادات والتقاليد قوتها من ممارسة الافراد لها وشعورهم بالزاميتها يكون مصدرها الاشخاص عكس القواعد القانونية التي تستمد قوتها من المشرع.

2- حيث الغاية :

غاية القواعد القانونية تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الكيان والاستقرار في المجتمع اما غايه المجاملات والعادات والتقاليد فهي جانبية لا يؤدي عدم القيام بها الى الانتقاص من المصلحة العامة او الاضطراب في نظام المجتمع.

3- من حيث الجزاء

يختلف الجزاء في القاعدة القانونية عن الجزاء في العادات والتقاليد، فالجزاء في هذه الاخيرة يكون معنوي كاستنكار المجتمع ومعاملة الفاعل بالمثل مما يشعره بالعزلة، عكس الجزاء في القاعدة القانونية فهو الجزاء مادي محسوس.

رابعا : علاقة القانون بالعلوم القانونية

يتصل القانون إتصالا وثيقا بالعلوم الإجتماعية نظرا لإهتمام هذه الأخيرة بنشاط الإنسان و علاقاته المختلفة في المجتمع ومن هذه العلوم ، علم التاريخ و علم الإحتماع ، علم الإقتصاد و السياسة ، وعلم النفس .

1- علاقة القانون بالتاريخ

إن التاريخ هو العلم الذي كثيرا ما يستعان به للوقوف على تجارب المجتمعات الغابرة في مجال الأنظمة القانونية التي سارت عليها المجتمعات ، فالمشرع عليه أن يطلع على تجارب من سبقوه حتى يتجنب أخطاءهم و يأخد مايراه مناسبا لمجتمعه ، وعليه فأهمية الدراسة التاريخية للقانون تتمثل فيما يلي:

1. أنها تساعد على بيان قابلية القانون للتطور فتثبث إستحالة إعتبار نظام قانوني معين أمرا مجمدا، لايقبل التغير .

2. أنها تلقي الضوء على نظم القانون الحالى التي يغلب أن تكون مستمدة بطريق مباشر أو غير مباشر من قانون القرون الغابرة.

2- علاقة القانون و علم الإجتماع

هناك صلة بين علم القانون و علم الإجتماع مظهرها قيام علماء الإجتماع بأبحاث هامة، في القانون وتسليم علماء القانون أن الدراسة القانونية يجب أن تكملها دراسة في علم الإجتماع ، تدرس فيها القاعدة القانونية لا في قالبها المجرد بإعتبارها مظهر لإرادة الدولة ، بل في تطبيقها الفعلي بإعتبارها ظاهرة إجتماعية أسبابها وأثارها كما يساعد على توجيه السياسة التشريعية ، فظاهرة زيادة عدد السكان مثلا يمكن أن توجه المشرع إلى تنظيم النسل ، كذلك ظاهرة إزدياذ نسبة الطلاق قد تهيب بالمشرع إلى الحد من إستعمال هذا الحق ، إذن فإن معرفة الظواهر الإجتماعية أمر لازم للمشرع حتى لا يكون ما يضعه

من قواعد منفصل عن الوقع ، فإذا حدث ذلك كان النص القانوني بعيدا عن ما إتبعه الأفراد و لأصبح حبرا على ورق لأن القانون يكون حينئذ في واد و الواقع الإجتماعي في واد آخر.

3- علاقة القانون بعلم النفس

تعتبر الصلة بين القانون و علم النفس صلة وثيقة حيث أن الأول يسترشد ويستنير بالثاني في مجالات عديدة أهمها :

في مجال تطبيق القانون ، فاقضاة في كثير من القضايا المطروحة عليهم يلجأ إلى علم النفس ليمد هو بيد المساعدة للوصول إلى أنسب الحلول القانونية لتلك القضايا في مجال تقرير المسؤولية الجنائية أو الإعفاء منها ، لعلم النفس وطب الأمراض العقلية دورا هاما في تقرير هذه المسؤولية أو الإعفاء منها ، فقد قرر قانون العقوبات الجزائري في المادة 47 منه " لا عقوبة على مت كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة ..."

وفي مجال معالجة بعض طوائف المجرمين ، فإن قانون العقوبات في مختلف الدول يقرر معاملة خاصة لطائفة المجرمين الأحداث ، فعوضا من أن يسلط عليهم العقوبات يخصهم بإجراءات تهدف إعادة تربيتهم و تأهيلهم (كعلاج النفسي) ، وقد وصل حرص المشرع على ضرورة تطبيق ذلك في قانون العقوبات إلى منع أي إجراء قد يؤثر في شخصيتهم كالحبس مثلا.